هذا شرح التحرير لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري
في فقه الامام
الشافعي
رضي الله
تعالى
عنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين امين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام . سيبويه زمانه . فريد عصره واوانه .
زين الدين . لسان المتكلمين . وحجة المناظرين . محيي سنة
سيد المرسلين . ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي . نفع الله
المسلمين ببركته امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
فقه في دينه من اصطفاه من الانام . وهدى من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه . واشكره
على ترايد الايه . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ونبيه سيد
الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح
اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله
تعالى عنه . يحل الفاظه ويبين مراده . ويحقق مسايله ويحرر
دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم . وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد لغة
هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتدا الحقيقي والاضافي واقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

فهو

فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على
الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله
رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء
والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام
اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن
اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن
مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على
فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة

له بذلك تسمى علة غائية **يسر بها اولوا الالباب** جمع
لب وهو العقل **وابدلت غير المعتمد به** اي بالمعتمد **وحذفت**
منه الخلاف وما عنه بدا اي غنى بغيره **روما** اي طالبا
لتيسيره على الطلاب للفقه **وسميته تحرير التنقيح**
متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة **ان ينفع**
به طالب الترجيح في المسايل **كتاب**
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا
اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء **المطهر** من مايع وجامد
وغيرهما اربعة **ماء** في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب في متيمم وغسلات نحو كلب **ودابغ** في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر المجهور
المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطها لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا
فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل
مخفف **فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد** وان رشح من بخار
الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا
بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى
للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول

باب

بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما القول بانه غير
مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى
من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطا
بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده **وغيره** اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيا فاكثر
لانه **اما طاهر** فقط **وهو** ثلاثة **ما استعمل** حالة كونه **قليلا**
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث **ولم يتنجس** هو
اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة **او ما تغير** تغيرا **كثيرا**
بطاهر خليط هو من زيادتي للماء **عنه غنى** وليس ترابا
وملح ماء طرحا كزعفران **او ما استخرج من طاهر** كما ورد
واما نجس وهو شيان **ما اتصل به نجس** منجس **وهو دون**
القلتين او ما **تغير به** اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير فلا ينجس اصلا ولا بطاهر
خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا
فانه مطهر كما علم **والقلتان خمسماية رطل** بكسر الرا افصح من
فتحها **بغدادي تقريبا** فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر

والواحدة منها قدرها الشافعي رحمه الله تعالى اخذا من ابن
جريج الراوي لهما بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان
رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا
وفارق الماء لانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وغيره
اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمائع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب
اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما
بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة
والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل ولا ينافي انه يحيل اذ
الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود

والاصل

والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر
ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها
الماء والقرظ وقيس بهذا ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب
الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس
الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمرة
عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربع اربعة وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها
هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى
الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل
صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند
كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة

كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءاً كاملاً
وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير
غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله
في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه
فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما
او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاوليين وللامر
به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند
غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت
ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرهما من
زيادتي لقراءة قرآن او حديث او روايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرته
في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه
ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول جزء من الوجه
ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب
عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل

مع

مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح
وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة غسل
الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرج عن
الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او
شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك
على الاكتفا بمسح البعض عن الكل لانه المفهوم من المسح
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب مسح خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان
الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا بما
بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة
الولا اخروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني

قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان وان ثلث
فالعبرة بالاخيرة ويعد الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا
لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف
وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وقد يجب**
الولا **لعارض كضيق وقت وسلس** بول **والتسمية** عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما
امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم
الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما**
كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن
امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فانه لا يسن له
المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من
الفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا كذلك وان كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار**
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق ثم يستنثر الا
خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من

الراس ويتم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن حد الوجه
وخارج عن حد الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى ولا
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححه وقولي بالتشبيك
من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في
كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج
من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في
ترجله وتنعله وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه

وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو الاقطع فيطهران معا لانه اهون اما
نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله
فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف
منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه
في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء
فمكروهة او في احضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر
ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه
محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة

بلاحاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لايسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه للقبلة كما في حالة الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع
الوجه وموضع التحذيف والصلع ومكروهاته اي الوضوء
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي
كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر

لا

5

لاغسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الماء
مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح الوضوء من غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا
على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف
اثرهما ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا
قبل دخوله لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضا
الى نية جديدة باب الاحداث هي جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا
ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ولا من فرج
دبرا كان او قبلا او ثقب تحت معدته والفرج منسد لانه

او جاء احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد
والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب
فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه
وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج
من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا في
وضوء مسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل
فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه
المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بنيه وان احتيج لتقييده بما
مر اولى من تعبيره باحد السبيلين بالمني وتعبيري بفرج
اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من
ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون
او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود العينان وكا السه
فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر
اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي

لا يشعر

لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل
اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض
بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض
او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ امن من خروج شي
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او
منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس
فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا ببطن الكف غيره كرؤوس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون
الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض

ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما
افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا
تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لذلك باب الغسل هو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال و
بكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه

اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة
والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني
غيره وبالاولى منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما او دخول حشفته او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر من قوله
انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
اي في الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني
منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة بدن
او بعضه واشتبه عليه تنجس باعتبارها ولتصح صلاته وتبعت
في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلدته حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة
او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة
وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما
تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح
بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية
اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى

افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن
لما مر في الوضوء والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة ما بحضرة الناس اي
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك استعانة الا لعذر لما مر في الوضو
واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما
معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر

به لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد
تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر
على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا قضاء اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن
يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة بقصدها
اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في القران كقوله
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب
كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما طو
فيه من مصحف وغيره مما كتب فيه للدراسة قال الله
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ

من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم
مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا
له وتفسيري بمتاع اوفى من تفسيره بامتعة وخرج بمسه وحمله
كتابته الخالية عنهما وقلب ورقة بعود والنظر فيه ومس
وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد
والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف
لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة
اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي

في الاخيرين

في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضرها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل للثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن
الجماعة فاختص بحاضرها وغسل عيد لكل احد لما مر انفا
والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله
عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك بان كان
اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في حال الكفر
وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل
ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق
العانة واغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن وللاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول
مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام
حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام

الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف
بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها للاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن
الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق
اي لرمي الجمار في كل يوم منها الماء ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ف
ويستوي في الغسل للاحرام والمبيتة بعده الطاهر والحائض
والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من
زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع وان
جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو
برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي
التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له

اوله غبار لكن يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين
طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على
اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته
في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء
او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه
او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد
وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيقضي فيهما لوجود
الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي
فيه الماء في رحال وامعن في الطلب ووضع الساتر من جبيرة او
لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف
وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل
منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل منه جميعا وكونه التيمم للصلاة قبل الوقت
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف
من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن
به الماء وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة

فلا تناط بالمعصية وتحس بدن بغير معفو عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل وانما عتبر عنها لا نعقاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما او بيعه
للمونة اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الى ذلك
المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن
وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه
او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان الماء بدلا متيسرا
فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينه وما عدد
اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة
تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل

في الرواية

في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او
يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا
بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكفه
لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد
شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا
فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا
او حايضا كما في الوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تشوه الخلقة
وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبدا بمسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في
كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط

والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم
وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون
التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل
استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب
الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلبه الما
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم
يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي
تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه
فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا
تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او
اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم

في

في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان يخاف على ما مر من غير اختصاص ومال يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد
الما مر والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من
نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز
لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو
حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن
غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان
الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غير مباحة ولا اباحة مع ذلك فاشبه
التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم
بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلبه الما ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد
تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد
مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية ماء
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وبتوهمه
كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم

يشرع في المقصود فاشبه مالو راه في اثناء التيمم فان كان ثم
حايل وعلمه قبل الرؤية او التوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة
على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة اولدين وعكسه
السترة وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم
برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء
ولا البحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت
الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به
فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها
وباقامة اونيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم
فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة اونيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي
اونيتها الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة
على مامر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضا كصلاتين او طوافين

اوطواف

اوطواف وخطبة جمعة ان تيمم للخطبة لانها طهارة ضرورة
بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا
تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنايز
وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم
لغيره كان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة الجنازة
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة
لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في
خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي
بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث
من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل
اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل
منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما
تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك وخبر الصحيحين
عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للمصنف في

وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة
المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها وما يخرج من
معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو
النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فقط
فطاهر كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهر
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما
الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي
والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا
وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما

زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنخط ودخان النجاسة
فهو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او
ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك
ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير
النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب
كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع
في السمن ذايبا فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به
رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي
الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزيبق بالهمز وبالراي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا
تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه

بالموت جلد الكلب ونحوه وبالدباغ بما ذكر تنجيسه وتطهيره
ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من
تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس
ملوث خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح
ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به
بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند
القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك
فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي
فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم

بذلك

بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في
بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح
من ازالة الاوصاف على ما مر ويشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في
ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من
ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما
تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان
في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه
وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب
غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
بالتراب كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على
ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لصـ

لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على
المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض
الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة و
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش
منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا
على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل
الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من
السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم
الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد
زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه
وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح

الخفين

الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب ومسح
بالما على ساير الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من
تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح
الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع
ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح
عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن
الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في
صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر
حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من

الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني اذا اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح لخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكرار وغسل لخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر

ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما او تيمم وان محض لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فالا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح

للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد
بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره
فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه
بخلاف غسل ما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما
خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لخبره في النساي بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من
القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل
الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم وكذا
ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل
يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زياد في كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا

شي

شي كتبه الله على بنات ادم واقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع
بما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من
الحايض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل
يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح بحمله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن

لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الاتي قوله انت
طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهو من زيادتي او حاملا منه او حايلا
لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه
في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا
عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه
ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ
بالاجماع واغتسال كما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط
هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض
الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
ولان الصلاة تكثر فلو اوجبنا قضاها الشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
موتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق

الله

الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو
عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي
بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعنة لانها لا
تخلو عن الحيض غالبا ومن جرى دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة
اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من
دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز في القوي مع نقا تخلله حيض
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة متصلا ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم
القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود الى اخر الشهر او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر
احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة شرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز في
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا عمل بهما كما اوضحته
في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم
بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة

ترد الى اقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور
الاول تصبر حتى يعبر خمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد
على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم
وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير مميزة
معتادة فترد للعادة قدرا ووقتا ان كانت حافظة كذلك
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر ان
نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او انتقلت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا
وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية
كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من
قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة
وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم
الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما

سواه

سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين
الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل
النفاس وهو الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي
اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالا
بالاستقرا كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير
قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
علي وعلى امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد
عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا
فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز

ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود
يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها
حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدؤونا به
ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا
بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على
الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى
قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير
الحاج بمنى وله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضاء موقتة هو اعم
من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
بسبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي
بيانها في محلها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج
من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف

في

في انها فرض كفاية فكسوف لشمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح
عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكد طلب الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتاكدها بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما
يتعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة
ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي
النفل المطلق والتر هذه المذكورات ترتيب الاكدية فيها من
زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق
الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز

بالفا والزاي اي بالريح وصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قايمة للنهي في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في
غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينيذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في
خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة
هو اولى من قوله في حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينيذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري
خروج الامام يقطع الصلاة نقل الماوردي وغيره الاجماع
على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما
في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من

شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر

عليه

عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع
على الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك
يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه
عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل
في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية
وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره
والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي

وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يثني الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض و الا في
صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه و الا في اشتباه
القبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
و وقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث
فان لم يجد ماء يغسله به او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله
لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
اعم من تعبيره بالثوب لشموله للخف ونحوه ويعفى عن نحو
دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم
ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه
وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن
اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله
لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه

في

في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق
منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره و ثانيها تكبيرة
تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله
اعظم ونحوها و ثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم
لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول
التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها والمختار
في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه و رابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي
الله عنهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته

من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح **و** خامسها **قراة الفاتحة** لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح وبقطع السكوت الطويل
بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط
الفاتحة او بعضها عن المسبوق **ثم** ان عجز عنها المصلي لزمه
قراة **قدرها من بقية القران** ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي **ثم** ان عجز عن ذلك
لزمه قراة قدرها **من ذكر او دعا** ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة
وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها **ثم** ان
عجز عن ذلك **وقف بقدرها** اي الفاتحة لان الميسور لا
يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا **و** سادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان
ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة **و** سابعها **اعتدال** للامر به في الخبر السابق **و** ثامنها
سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق **بوضع الجبهة
مكشوفة و** **اليدين والركبتين** واطراف **القدمين** ولو

مستورة

مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا
الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف والقدم
لم يجب وضع طرف الباقي **و** تاسعها **جلوس بين السجدتين**
للامر به في خبر الصحيحين **و** عاشرها **طمانينة** بحيث ينفصل
رفعه عن هويه **فيها** اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها
في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان **و** حادي عشرها **تشهد
اخير** لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على
عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها **و** ثاني عشرها **صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده** للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده
اولى من قوله فيه **و** ثالث عشرها **تسليمة اولى** لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة

كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده **و** رابع عشرها **جلوس للثلاثة الاخيرة** وذكره
في الاخيرين من زيادتي **و** خامس عشرها **ترتيب** للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب **وسننها نوعان** احدهما **ابعاض يجبر تركها** سهوا
او عمدا **بسجود السهو** ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب
عن واجب **وهي ثمانية تشهد اول** لانه صلى الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد
بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة
فيه **وجلوس له** لانه مقصود له فكان مثله **وصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان
به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي **وصلاة**
على اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه

وقبل

وقبل ان يسلم هو **وقنوت** في الصبح ووتر النصف الاخير من
رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها **وقيام له** اي للقنوت **وصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة **على اله بعد القنوت**
فيهما قياسا للاربعة الاخيرة على ما قبلها والاخير من
زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض
التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد
الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام
له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
والنوع الثاني **هيئات منها** هو اولى من قوله وهي ربعون
رفع يديه اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **وركوع**
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى **وامالة اطراف الاصابع** من
اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يد يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم **وجعلهما**

تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة **وافتتاح**
بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات
القران اي اردت قراته **وجهر واسرار** بقراة الفاتحة والسورة
في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشايين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
والعبرة في قضا الفرض بوقته وقيل بوقت الادا وجهر
المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى **وتامين** عقب قراة الفاتحة للامر به في خبر
الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه **وجهر به** للامام
والمنفرد وللماموم لقراة امامه **في صلاة جهرية** للاخبار
الصحيحة في ذلك **وقراة سورة بعد الفاتحة** الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولى على الثانية
ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب

وان

وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم
يسمع لبعد او غيره قرا السورة في الاصح **وتكبير في كل خفض**
ورفع من غير ركوع **ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع** وتفرقة
اصابعه للقبلة حالة الوضع **وتسبيح فيه** اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول في رفعه منه سمع**
الله لمن حمده اي تقبل منه **وفي اعتداله ربنا لك الحمد** ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد للاتباع
في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه** اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه **وتسبيح**
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث

ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في
سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه
استر لهما واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره
في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوس بين
سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وار
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على
كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة

والسجدة

والسجدة الثانية في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد
بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك
التشهد الاول سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس
يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين ركعتين على الصحيح
كجلوس التشهد الاول والاعتماد على الارض بيديه اي
كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو
او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى
السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه
اي كفيه في تشهده على فخذيه يمني طرفي ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي
التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
وبسط اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه
مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من

من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك
مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة
سن للماموم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان
في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج في السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز
كمقارنة الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل
القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا
تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها
تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد زوال للصايم
فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في

بابه

بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع
والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد
اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم
وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند
الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على
سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا
حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده
على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره
لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق

بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
فصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين
السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به
غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من
زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد
الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به
في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو حرف
ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم
يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع
على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي
وان كثرا وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعا

لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير
صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في
في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او
خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا
لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية
فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير
محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه
الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضـ
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى
في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها غير ريح كسبع فسترها
حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك
توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة
بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما
يستتر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان

ركن صح

بعض طهارته وتكرير فعلي عمدا لتلاعبه نعم قعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين الصلاة
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان
وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل
مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى
به بعد تحرم منه صحيح وهذا التقييد زدته دفعا لما قيل
ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو
عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها
مكشوفة لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فا
فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو

فايتة

فايتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي
سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في
كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الاول
بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى
فرادى لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان
من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن
للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح
انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة
فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او
برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل يحرم على الصحيح ان كان
ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان

والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقتها وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير فكره وهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث وللجنب وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا توذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتمطي اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه

والتحويل

والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من الموذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحته هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للموذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوايت اي لكل منها وان توالت ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا

اي الظل الموجود عنده وهذا وقت للجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة اوله بان يشتغل وله باسباب الصلاة كاذان واقامة
وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
اخر وقتها اذ لم يسعها ووقت العصر جواز بكراهة في الجملة
من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا الى الغروب ولها
ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين
غير ظل الاستوا ووقت للجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت للحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما
سياتي في وقتها وهذا وقت للجواز لها ولها اوقات اخر وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت
العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بال

بالصادق

بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما
مر فوقت الصبح جواز بلا كراهة في الجملة من الفجر الصادق
الى طلوع الشمس لخبر مسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيا ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت للجواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا
او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون
او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان
كادراك الجماعة فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدايه بمقيم في جز من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت

الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا يلزمه باب الامامة في الصلاة الائمة فيها
ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر
ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم
من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير الموتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم
لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه يخل المعنى كرفع
ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه
نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها

اوسبق

اوسبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بخلاف ما مع الجهل بحاله لكن
لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخا
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها او عما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم
او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح
امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته لانثى لا
لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لاحتمال ان يكون رجلا
والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته
بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القاري
لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي
كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل المعنى
بقيد زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او
يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو

من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان
تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في
غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم و سادسها من تكره
امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر
الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالفسق او
البدعة اذ الاعلان ليس بشرط و سابعها من امامته خلاف
الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهو من زيادتي والعبد
ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير
في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ
على النجاسة والاعمى اخشع و ثامنها من تختار امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه
صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر في الصلاة وغيره احفظ منه
ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما
خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة

فبعد

فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم
هجرة الى المدينة الشريفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد
الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على
الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع و
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم
ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من
قريش على غيرهم وساير قريش على ساير العرب والعرب
على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما
من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز
القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته
اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها
فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة
برد ولو مع كفر او صبى فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري

بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف
فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان
او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب
للترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو
محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد روية البلاد لانها
ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور
مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي
معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام
بمقيم بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة ولو في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في الموتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر ام لا فيلزم الموتم به الاتمام وان
بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا
وشك في نيته القصر ونواه قصر جواز التقييد زدته بقولي

ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين
له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان
قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام ثانيها جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما
يجوز الجمع لسفر طويل التقييد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر
قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان
ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط
لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان
ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا
بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية
الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع على التقديم
سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة

و وجود المطر في الجمع له او لكل منهما لذلك وعند سلام الاولى
ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي و يشترط لجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة
فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه
ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقا سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا
لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها لا الصحرا
وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا اكانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية و ثانيها اقامتها باربعين
ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن

شتا

شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما رواه
مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر
لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر و ثالثها اي الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام
و رابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها
اربعون فرادى لم تصح و خامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل
شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر و سادسها
تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وبعضهم وقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث
مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح بها قولي بعد ويجلس
بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظها بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف
ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما

لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة
فيها في مقابلة الدعا في الثانية **ويدعو للمومنين والمومنات**
وذكرهن من زيادتي **في الثانية** لانه المانور قال الامام وارى
ان يكون الدعا متعلقا بغير متقصر على اوطار الدنيا وانه لا
باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخرى وتعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها
عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فاركان لها **وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن**
بمحل الجمعة **حر ذكر لا عذر له** يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا **وتنعقد به** في غير المسافر **والمقيم**
غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن **بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه**
ولا تنعقد به وتصح منه **ومن به رق** ولو مبعضا فهو
اعم من تعبيره بالعبد **والصبي** المميز **والانثى والمسافر**
والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا
اهل خيام **والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم**
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي

لا تلزمهم

بلغ مقابلة

لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن
تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع**
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة **باب صلاة الخوف** الاصل فيها اية
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما ياتي وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكرها بالعلجابه القران وهو صلاة
شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال **ان كان العدو في جهة**
القبلة بعيدين زدتهما بقولي **ولا ساتر** يمنع رويته **وكثر**
المسلمون بحيث تسجد طايفة ويحرس اخرى **جعلهم**
الامام صفين وصلى بهم جميعا **فيسجد بصف ويحرس**
صف فاذا قاموا من السجود **سجد من حرس ولحقوه** ثم
ركع واعتدل بالجميع **وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس**
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى
والثاني بعد تقدمه وتاخير الاول في الثانية وهذه

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو تقدم وتأخر وهذه من زيادتي
ونص عليها في الام وتجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم
ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام
فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لم يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى
بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي
كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل
ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر
والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها
المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عن اقتداء
هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا

صلى

صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم
او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم
يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا
العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف
موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير من زيادتي قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى
على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا لكن
يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستأنف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم
يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره

من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيه
ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل
العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابها متى
تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان
فاته بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها
وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق نعيه بما اذا امكنه
ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا
كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد
غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان
من زيادتي كادا الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى

تنتهي

تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الماء
بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة
في القضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه
وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى
كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في
شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه
يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او
سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة وخوف زيادة مرض او نحوه و يصلي
الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان ما صلياه
ما صلياه بايما الندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه ممن
شد وثاقه بالارض والصلاة الواقعة ولا في الوقت
ادا ولو كان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير

لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **باب**
صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية **هي ركعتان**
كالجمعة فيما لها **الا في اشيا** هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته مع ما فيه في شرح
الاصل وذلك **لكون وقتها من الطلوع الى الزوال** على الاصل
في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى **ولكن الافضل**
تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع **ولجواز فعلها**
في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه
الا ان يضيق المسجد فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر **وان يكبر جهرا في الركعة الاولى**
قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح **سبعا وفي الثانية**
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع
كل تكبيرة **يفصل بين كل تكبيرتين** مما ذكر **بقوله سبحان الله**
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه
الاصل والترجيح من زيادتي **وكونها لا اذان لها ولا اقامة**
لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وكان**
يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية
سبعا ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة

عن

عن الشافعي والاصحاب **وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى**
في الخطبة لانه اللائق بالحال **وتقديم الصلاة عليها**
اي على الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبتين عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتاخر **وتشارك صلاة**
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو **من غروب**
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية الهلال **الى**
صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير
ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
ثبت بالقياس **وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية**
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها **وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف** صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطرة قبلها **وفي التكبير المقيد** المقيد جهرا
وهو لغير الحاج **من صلاة صبح** يوم **عرفة الى عصر اخر ايام**
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون **خلف الفرايض**
ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل **وخلف النوافل ولو**

كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا يوخذان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد و في صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا و في ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي ما تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي و في اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر و في قراة اية استغفروا ربكم انه

كان

كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالاكثار بالخطبتين انه يا في بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك و في الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر و في التوجه فيه اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا و في تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه و في رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما و في ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما

خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا
تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود ونحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة
الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة
وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كما في اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع ماية
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
وان اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص للانجلا وفي الاسرار في صلاة كسوف
الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة
نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا
جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو
ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر

ركعات

ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من
ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان
بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض
ايضا غير موكد ثنتا عشر ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زايدا على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او بثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او
تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله

الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه
فيه اي الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد
اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع
رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان
يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق
صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما
جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن
الاكثر قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة
لخبر مسلم ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر

تسليمات

تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها
جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان
وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا تهجد
له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج
بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة
الظهر ونحوها وسنة قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع
والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتا عشرة و
والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد
الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية

بتكرر دخوله للمسجد ولو على قرب لتجدد السبب ويكره التحية
اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل
وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر
اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام
ففعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا
يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من
زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع
الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا
وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول
ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما
وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلستي التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو
داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح

نظرة

نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
كله حيث كان ثم رضني به قال ثم يسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد وهو غريب ومنه ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ
ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وسن كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في
احكامها وسجود لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب
قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا القران فيسجد ونسجد معه حتى ما
يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير
صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبير في التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النساي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما
يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه
تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام
الصلاة ولو عمدا لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد
السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول
على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما
تكريره ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن
او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكدا كتاكد التشهد الاول ونهوض الى ركعة
زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لما ذكر وشك واقع
في الصلاة بان شك في ترك بعض شي منها فيبني على
المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به
زايدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اهي
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة
وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف
قصر عنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه

الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته **ومحله** اي سجود
السهو **قبل السلام** سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع **ولا يتكرر**
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة **الا في** سبع صور **في مسبوق**
سها امامه **يسجد مع امامه** وجوبا رعاية للمتابعة **واخر**
صلاته لانه محل السجود **وفي ساه بسجود السهو** بان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم **اربعون يتمها ظهرا ويسجد**
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة **وفي**
قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينة مثلا دار اقامته او بمنع سيد
او زوج او والد او غريم من السفر **يتم** صلاته **ويسجد اخرا**
ويلزم المأموم باتمامه **ما ادركه مع امامه** وان لم يحسب
له **من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما**

وللاستراحة

وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة **الا التشهدان والقنوت**
لمن يسن له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا
في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او
تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع **ويسقط عنه**
باتمامه **القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع و**تسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية **اذا اسمعها** من الامام للنهي عن
قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة
الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه **الجهر في** الصلاة **الجهرية** فلا يجهر لانه يشوش
على الامام وغيره **والتشهد الاول والجلوس لهما اذا تركهما** له صح
الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا
ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة **في المكتوبات** بقيد زدته بقولي **المؤداة**

غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما
ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في الجمعة
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة
الامام والماموم **ولا تترك** اي الجماعة اي لا رخصة في تركها
الا بعذر لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والعذر **كمطر** شديد بحيث يبل الثوب ليلا
او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحا شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم مشقتها فيه دون
النهار **ومدافعة حدث** ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة
لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما يكسر بها
حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن **وخوف على معصوم** من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من
مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته
الحق **وغلبة نوم** لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض بلا
متعهد** وان لم يكن المريض نحو قريب **او على نحو قريب**

كزوج وصديق **منزول به** اي نزل به الموت **او مريض يانس
به** وان كان له متعهد للتضرر بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشرا الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم
يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي **وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر** لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجاء وجدان ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما
يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للماموم الا بنية الاقتدا والجماعة او الايتمام **وتدرك الجماعة**
اي فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد
حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يتمكن
ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او
هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا
اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر
الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام
اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من
الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد

صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع
بعيتها بتقييد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب
له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره

اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك
من ظهور السرف و استعمال ما اكثره حرير وزيادتي عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به و استعمال المنسوج كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره
وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثا احتياطا اما
المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر الصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب
او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل
لبس ديباج ثخن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير و له لبس منسوج
عامر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة

ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما ذكر
كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة لحر وبرد ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما السبه
لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي و يحل للشخص
ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو
كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش عليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اذا ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا
يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم الا شهيدا
بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا
حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد
اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او
اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسوا وجد به

اثرام لامات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضا الحرب او بعده وليس فيه الاحركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا
يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة
عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن
مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما
او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة و
والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي و الا سقط بتثليث اوله
لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بلم يستهل وفي نسخة بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى
عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان
الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم
كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ

شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا للاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان
اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة والصلاة على النبي صلى الله عليه
الاولى صح
وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر
له بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما رواه
النساي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا
يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين

صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض
ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة القبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان
يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد
انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند
راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري
بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في
مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير
والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس يجب
في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة
وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو مبعض فلا
زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدأ

حوله

حوله من حينئذ وان عتق ابتدأ حوله من حين عتقه
واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها
ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما
سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعيين مالك
فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول
لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيرا
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر
اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بقيد زدته بقولي من الجنس اي من جنس ما يقوم به
كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلاث ماية درهم او نض من غير الجنس فيزكي المائة بحول
المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في
اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه
زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكين من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه
ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ
عشرين دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما

قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع
العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في
حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة
صغيرة لزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من
ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محلها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
والزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت
به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله
او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان
غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله
وبما شا منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب

نقد

نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول زكاة العين
ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب
زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة ضان لها سنة
ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او
مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جابذلك خبر ابي

بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فان زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما
صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كمايتي بعير لم يتعين اربع حقات
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض اي لامهات
تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة
او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع
على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة جا بذلك
خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا
حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت

نعمه

نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي
منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان
كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك للاخبار
رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقي عليه
من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى
انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر رطبها او عنبها كل نوع
رطبا ثم يابسا ليستقل الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا
ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية
على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق
انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان
تبلغ خمسة اوسق وهو الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة

في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى اخر
اخر نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل
منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادونها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل و
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل
ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير
اعتبار وقوع زرعيهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ •

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله
وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة
والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من
تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل

عن

عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرة لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها او يتحملها عنها سيدها والفرق كمال التسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان
يسافر بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها
وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي واو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من
جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه
من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او
حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة
الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولو
رقيق هو اعم من قوله والعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع

بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه
نفقته بل لا يلزم فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه
او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة
لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم
الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما
من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من
تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتدا على المودى عنه
ثم يتحملها عنه المودي باب بيان محال جواز
اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في
زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من
الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره نقدا او شقص من الاغبط فيما لو اخذ
الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولانه ليس من المالك وفي صرف الامام
لمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها
ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم
للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه
من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في
بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساوي نصابا وفي
بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه او لو اشترى في الذمة ونقده
في الثمن وجب استيناف للحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر
مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن
الشيخ ابي حامد باب زكاة الخلطة الاصل فيها
خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر
بان يجمع الساعي والمالكين ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة
الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين
مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وفي
تسميتها بالثاني من زيادتي بان تتميز مالاهما اي يتميز
كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر
كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما

بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت
خلطتهما واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى
الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى
المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا اي لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وديس
الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا
للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء
الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح
والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المال الواحد ولتخف المونة فرع
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملكا نصاب نعم وباع نصفه
في الحال شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما
مختلف زكيا اي زكى كل منهما ما له في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة المقابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم رخص تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة
على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه

وباحتمال

وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما
قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل
الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئ فيهما
المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه
اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغنى او اقرار برق له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه
زكاة معجلة او علم القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه
القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم
لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما اي في
شيء منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج

من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا
و واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو
اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملكه
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اولى واعم من قوله
ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلق الملك منه الى ان ينتهي
الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في
وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات

باب قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاج اليه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او مكالف على قتال مانعي الزكاة او اعاديها
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب
غارم لاصلاح ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح

ان

ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان
يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من
بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يعطى
من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا
ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد
على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها
من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي المالك الامام
فله نقلها وله اي المالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف
الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها
الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها

وأربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من
شيء وفي الثانية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى
من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من
دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او
تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل ومات ويبدأ
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من
ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة
ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد
اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من
خمسة انفس الى ثلاثمائة واربعمائة دون من لحقهم بعد اي
بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم
قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد

عليها

عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من
اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير
اجرة ارضخ لهم والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في
قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم و
ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها
الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال
بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ
الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو
كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير
لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر

وكفارة القتل صح

الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية باية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل الذي ياتي لمن لذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به

الا

الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة منها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع وان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بتعلة العبد خفف بالتفرق واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها

للشيخ او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله
مرض لا يرجى بروه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او
بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاوه كظفر منكسر
او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك
رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيده
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم
تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه وغيرها من زيادتي كمن من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا
النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما ومحل ايجاب المد
والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين
نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما

في الاحرام

في الاحرام الا ان يضر بقاوهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطئ من محرم بعد الافساد او التحلل
الاول وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت
ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة وهذا من زيادتي
وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام او فوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي فقيه
بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع
هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا اعم من قول الاصل من فروضه النية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى
عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون

ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى
برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع
قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك لمفطر
من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع و ثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه يفرق فيما بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او
صيد او شجر ولبس وتطيب او احصار وتقليم اظفار
او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم

افضل

افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتا
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما
مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص
بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة من
شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر كله وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسايي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا
خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم و
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا اضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض

اعم من تغييره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او
احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر لله تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم
الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او
عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه
صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن ٥

باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو
وصول عين من منفذ جوفه ولو بقطنة او ماء مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين

لكم

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول
ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ
او اللحم واستقاءه من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي
شيء الى الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا
انزال بل اولى الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد لانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطء في فرج قبل او دبر مع تعمد
ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع
نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل
اي كالوطء فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي
تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به
الطلب في الايلا كذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات

كالمعمول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في
دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج
مني الموطوءة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا
على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا
الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له ثلاثين
شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة
الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر
لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في
صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو
لحايض او نفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب

القضا

القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة شديدة ومسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من
ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف
على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمريض
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها لو افطرت
لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله
مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية
وهو لمغمى عليه وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع تداركا
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه
ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه
وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن
قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك
بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في

وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره **وذوق
طعام** خوف الوصول الى حلقه **واحتجام وحجم** لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه
انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم تحرك
شهوة** والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما
ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول حمام** لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف **ونظر** لما يحل له التمتع
به **بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

وهو ما وصل اليه **بنسيان او جهل او اكراه** للعذر واقتصر الاصل على
النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان
ريق به** كطعام بين اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف
ما اذا قدر على مجه لتقصيره **او** وصل اليه **و كان غبار طريق**

بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا ونحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة
اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا
لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقوله **يختص الاعتكاف كالطواف**
وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي منها في غيره
والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال مطلقا ومع ما
مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف الانزال ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع
ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف
الاغماء فانه يحسب معه كالنوم **وبسكر** لامر **وخروج من
المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره** لا ببينة **او لحق**

تعدى بالمطاربة لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضي من
المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه
اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان
امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه
لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول او الغايط
ولا يكلف فعلهما في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره لان تفاحش
البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا
الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتانى
اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبة منه ان كان الموذن راتبا لالفه صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد
او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما
اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما
اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة

شيت

شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها وفي لاذان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر
بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير
يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن
تبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت واداية شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع
اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا
بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل براعيته بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على العود
وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير
اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما
اذا استثنى وعين المدة كتاب النسك من حج
وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في
ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون

ومن به رق ومن لا استطاعة ومن لا استطاعة له وسياتي
بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك
على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
الشافعي في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر
ونفل ويودى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج
قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه
اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع

الى

الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج
منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر المتمتع والقارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان
غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد
اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن
سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فان لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا
ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على
ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته
وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة
اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ

فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه
كان الحرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى
مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان
الحج وواجباته وسننه اركانه** خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة ونايما
او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر
مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر
في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه
بالصفا ووقوعه بين طواف الافاضة او طواف القدوم
ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس
لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم
الطواف على السعي على ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا
تطهر وبنى الا بالاغما والجنون فيستانف **وعدم تنكيس**

للاتباع

للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل
البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز
جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على
اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف
وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما في الاعتكاف
ويسن له اي للطواف **افتتاح باستلام الحجر الاسود** بيده
وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر **وان
يقبله** ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم
قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى ونحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره
في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف لليل او نهار ويراعي ذلك
في كل طوفة وفي الاوتار اكد **وان يرمل الرجل في** الطوفات **الثلاث
الاول** بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **ويمشي في الاربع الاخر**
على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع** في جميع طواف يرمل فيه
وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به
السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي بالرجل
المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع **وان يبدا
كل** من الرجل وغيره **به** اي بالطواف **عند دخول المسجد**

للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام
لها الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة
موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة
لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر و يسن لمن طاف
لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع
القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا الا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو ما يجب بتركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك
الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى
اي معظمها فان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و المبيت ليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من
زيادتي الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص

لرعاة

لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى
ليالي مزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي
الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع
لحايض فلا يجب عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس انه
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحايض او مكي لم يفارق مكة
قبل حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى
حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراجه منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج سنة عشر تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا

يسن في طواف القدوم والسعي على الجديد لانه فيهما اذ كان خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة
سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان
يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لانه فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من
ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها افرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان
كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان
يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من
زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم
ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم

المحلقين

المحلقين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر
الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله
في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من لياليها
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا انصرف ياتي المحصب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء

قد برئتم بدعوىٰ ما انشادنا ودبنا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه **هي وطئ** لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة لشهوة واستمنا** بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **وتطيب** في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما **ولبس قفازين** اي او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره **ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا** للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل صيد** ما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه واكل ما صيد له** لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا

لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية** بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك **فان فعل شيا منها ناسيا** او جاهلا بتحريمه **فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية** لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون **او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا** تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا كالناسي في اتلاف فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها وانكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة **ومنه** اي ومن هذا الوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره** لا كحج لانعقاده عمرة **ومنه** ايضا **تمام نسك افسده** وتعبيري

بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه وهو اعم من قوله بالحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النساي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين المتقدمة اي بقية
محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان
يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان
يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة
وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من تمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف
الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح
اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي
واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه
وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المعاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى

يبلغ

يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمة
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان
له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة
ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي
او غريم بغير بين ردته ما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر
يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم
صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع
عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل
المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل
ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما
او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم
يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي

نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة
ووعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد
قضى بها في الاولى ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى
تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز
فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي
غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء عمر
فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضاء الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي وفي ما
هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهره اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه
البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت
رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا

فلا بد

فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا
لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزواله شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت
اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد
الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة
باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد
الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن

يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وحمل في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص **واحرامهم**
اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل**
من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة
اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو
ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي على
خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر
التا بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال
له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مامور وبنذر
كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجبه
الشرع **فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز
له ذلك** ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم

والافضل

منه صح

**والافضل ان ياكل ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل
ويقال له الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي
المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه
ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة **ودما
النسك نوعان** احدهما **منصوص عليه في الكتاب وهو**
اربعة **دم تمتع وجزا صيد وفدية** دفع **اذى** لحلق **وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله** واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة **وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله** بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم **وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما** يجزي في الفطرة **ويتصدق به** على مساكين الحرم **لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما** لاية فجزا مثل ما قتل من
النعم **وهو صوم التعديل** لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فليشتري بقيمته مثلا
طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم **وان يصوم عن كل مد**

يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي
قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر
قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك
المحل وخير في فدية وقع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة
بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم
ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان
عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك
مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة
ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني والمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل

وهو

وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير
وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر
او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب

افساد النسك يفسد بالوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل
الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنها
عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا فساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله
وفيه بدنة ذكرا او انثى لفتاء الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة
كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم
فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب

فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك
عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء فورا ودم لما رواه
مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه
ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في

قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك من حج وعمرة هو اولى من
اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال
تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء للخدم والرفقا
والنظر لما يحل له مما يتمتع به لشهوة لانه لا يناسب المحرم و
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج ولكنهما فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصى الجمار من المسجد لانها فرشه او من الحرة وان لم
تكن لحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي
بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر
الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف
الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الى النسك
تعويلا على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه
ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف
او يشرب

باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر
وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان

يعصى

يعصى الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او
ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر
المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما
سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر
مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو
بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به حالا وفي الاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر
المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي
وان لم يعينه كما قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا
فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على
اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع
بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة
اذا اخرجها متطوع فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف
فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة
اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا
مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من

نحمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي ف
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها اكل
مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها
لان المونة تعظم بحملها الكثير نعم ان قصر سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان
يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوهما و ان
يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين لتامن
على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك
اولى واعم مما عبر به و ثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب الاستمساك السابق وان ما يستاجر به من يحج
او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج
او يعتمر عنه بالورق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيلزمه الحج او
العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح
الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه
ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او
قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن

اخراجها

اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام
او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تحج كل باذنه واجرته للمعضوب والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم
يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان
محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن
لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام
الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا او اتيا بعقبه الاعمال اجزاهما

ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن
ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان افاما بعده زمنا يعتد
بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب دخول حرم مكة يقال بكة بالبا وفي معناهما
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او
عمرة دخولها باحرامها وان لم يتكرر دخوله واما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنى عشر
حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذر با
ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه
وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على
حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض
لصيد المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين
ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين وسن
خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا
يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا

من

من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو في اللغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سيل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فلا تنعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والرفق او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازهما
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال
في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس
لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في
حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة

والجعالة صح

بعيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة
في حق الاخر وغيرها من زياد في اي وغير المذكورات كالقرض
ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او
للدفن اذا فصل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من
جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من
جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح
وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع
حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع
وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع
عيني هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار
وتوفي احدهما فقط والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البايع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع

البر

البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع او الجاري منفردا
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعه
بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما
يوهم خلاف المراد وكبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل
وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراوه وبيع خيار الروية وهو شرا ما لم
يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع
مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيع
على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط
وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل
ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا
خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون
في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري

بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه
الايذا والسوم على سومه اي على سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا تمنع الزيادة وتعبيري بغيره
اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي
عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن
خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها
رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم
عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير
وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات
بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن
يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي لتسببه في المحرم ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن

يفعل

يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه لصاحب
السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك
رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي
ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما
او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم يتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظ
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين
لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شي على ما يليق به
والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا
يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين
بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت

صيغة والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو
من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير
المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب
وغرر ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهوله ولا ما ليس للعاقد عليه
ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد
كذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها او ولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن
تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فان
فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك
المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما

لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف
وقف ملك الاخر باب السلم هو اولى من قوله
باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها
فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس
العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا
يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال المنفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة
معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه
يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر
يعسر تحصيله وقت الباكورة وفي ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه للتسليم ولو بنقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة

قوله عتق اي قدم ليس بحادث اه

ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما
يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه
من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد
فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر
حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا
يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل
درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الارد الانه ان اتى برديء هو ارديء الاشيا فهو المسلم فيه
او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان
ذكر اجلا اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل
بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في
جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد
عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش
بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لالى
صغار وهو ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه
يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير

شرح

شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المهذب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام
الامام ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به
وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عدا او كيلا او وزنا
وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه اذ لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر
والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها
وباليا ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي
ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد للطعم بضم
الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل
الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط
في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق

من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا
للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا
بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا
مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا
وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او
تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود التادم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما
تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان
باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن
واذا عقدا على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو
صفة كماية دينار جيدة وماية من الدنانير جيدة وماية

ردية

ردية وكما في دينار جيدة بما في دينار ردية حرم العقد
ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح
وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام
غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن
ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة
مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به
اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه
لكذبه فلو قال اشتريت بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر
باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله
الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا
اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين

انه لايعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل
عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل
احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع الخيار المتنوع
في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار
المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر
مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان
زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواكان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا
والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح
مالو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لاتورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لاخيار بذلك وبقولهم
اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها
تنقص القيمة ولاخيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي في
خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لاتغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار

تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام
كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد
والمراد وصف بحرم يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه
لاخيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي الغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار
لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل
كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع لا في الامتناع من الوفا
بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير
مالك اصلها فلا يثبت خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير
مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط
الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما
تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في

صورة الاشجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها او تركها
مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر و
الخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي
كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال
قد رحصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها
وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه ومكتري وغيرهما وهو من زيادتي كمشترك ومال
قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان
الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشيا
اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
وابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل
منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل
الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا
للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد

بعتك ولدها او بان تشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات للنهي عنهما كما رواه
مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي
جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين بثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم
فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق المبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان

ان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان او علمه اولا ولا
من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتدليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيها لندرة
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز لان الغالب
عدم تغيرهما بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لانه الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد
التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في
مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه
التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او بان يبيعه شيا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير

والمنابذة

والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل
منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك
عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهو بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة
وربا واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوك حالة العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه
في خبر الصحيحين وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان
كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة ودرهم وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الرهن في السمسم
ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من

هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار ولعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة
معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو
الصلاح هذا اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها
بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا
وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم
ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع مع مفهومه انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم اوله بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع برمبلول

وان

وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري
بمثله او بقديد ويجوز الاصل بيع الرطب بمثله منهما لما مر ودو
وبيع بر يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا والالبان بضم اللام والالبان
والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم
ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس العين اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وبيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان
ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وبيع الغرر كسمك في فسقية وصوف على ظهر غنم للجهل
بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست
مسايل بالارث له وباسترجاعه له بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق
عليه وما زيد على الستة يرجع زاد البلقيني ما يصح منه
الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر

ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر
وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او
خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان
يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من
العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما
يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعة ها على غيرها والتعبير الثاني من
زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها

صالحتك

صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم
ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي اذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما يأتي محيل ومحتال
وصيغة برضاهما لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين
بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب
المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك على فان اقتصر
على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفى
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو
وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا

على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة
واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا
بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية
بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله
للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن حمله للميت
لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية
ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا عمالا كان اوصى

بعبده

بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا
انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة
توم ثم انفصل بعدها توم اخر دخل في الوصية وان زال ما
بينها وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن
فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عند
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
كما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد
لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل
على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر
نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان

ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا
او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد
وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة
وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما
منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا
للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن منهما ابطال حق
الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على
نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب ف
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان
ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في
ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالف

غيرهما

غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها
ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بتسليته وهي انه
لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه
مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها
في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارضه
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان عسر سقيها
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين
العقدين اي عقدي المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى
من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة
فيعتبر الاتصال والتاخير لتحصل التبعية وعلى ذلك يحمل معاملة
اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل

والاباحة بعوض معلوم وقفا وضحته مع بيان ما فيه في شرح والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر اما بمدة** كسكنى الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها** اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا تصح مع الجهل بهما للغرر **وان لا تشترط بعقد اخر** كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان تتصل الشروع في** استيفا **المنفعة بالعقد في اجارة العين** فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة** سابقة **قبل انقضايها لمالك منفعتها** وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية **والا في كرا العقب** اي النوب **وهو ان يوجر دابة واحد ليركبها بعض الطريق** وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب **او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة** على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث **ثم يقتسمان** ما لهما من الركوب

على

على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق **والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي** بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والمنافع** مع اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد القبض** فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا تضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل

فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا
ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان
بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر
شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه
وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن
فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر في
كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه

المطلقة

المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر
سفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من
التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادتي
ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم
لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا للسكنى مدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع • •
باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى
الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي
ايتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه
منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو
قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان

من يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه و يضمنها بوضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها وهو اولى
من قوله الى دون حرز مثلها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه و يضمنها بترك
رفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه و يضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك
اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء
من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر و يضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم
ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو
ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون

الربح

الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله
تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
وآخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال
وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض
لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط
فلا يجوز اختصاص احدهما ولا شرط شي منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله
لاحدهما اي للعامل او المالك فقراض فاسد نظرا للفظه
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه التصرف او البيع
بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ
متى ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما
في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره

الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا
ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صفته ان اختلف اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في
شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا
قدر الثمن والا في حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل
في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها
او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويحصل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب

فيه

فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها
ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر
الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي
لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع اية كاية واعلموا انما
غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها و شركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل
منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما و شركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم
وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
و شركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاولى عن المال المشترك
وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرطان

يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد
ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا والخسران على قدر
المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد
ويرجع على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم
يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين
فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر
راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه
ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الشريكين اجرة عمله
ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة

العوض

العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بتخويله ووقفه وكتابته الصحيحة و
وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك دارك
اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت فلي رجعت الي او
فهي لزيد او فهي وقف فانها عمرى ويلغو الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او فهي وقف فانها رقبى ويلغو الشرط والاصل في
ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او
اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احدهما قبل
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب
الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال

حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه
اقتصر الاصل وتعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من
اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا
فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى
اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان
مالم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة
قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من
هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك
للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو

اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله
للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
الصنجة التي وزن بها ورد وسوا كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء
واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك
لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى بضمان
العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون
به عن العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت وشرعا ل
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع
وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها
استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم
الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقها او احتمل حلوله قبلها او بعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الثاني
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله

ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه
فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين
اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحاله فجائز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط
ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين اي ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك
اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل
الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن
الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير
المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي
والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط
بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول
رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا
تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله
في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري

قبل قبضه او يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل قبضه
وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى
اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك
رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينيذ
تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو
بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
على نسبة ملكيهما صرح به او اطلقه فتصح كتابته لذلك
وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد يصح كتابة بعض الرقيق

في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده
وذلك البعض ثلث ماله و يشترط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد
التادية لنايبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا
يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب
قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي
كالاصل فان كانت على دينار حالا وخدمة شهر لم
تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنايه او بعده لان المنفعة مستحقة في الحال
وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ

ارش الجناية والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده
وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها
لازمة من جهته و في ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما
قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود
عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري
يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان
العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده
بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد
ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله
ويستثنى مما ذكره ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع و في انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير
سيده من وكيله او غيرها او اليه من غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه و في انه لا يعتق فيما اذا احط عنه سيده
شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع
ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب
على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب

قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانة
وهي في الحط محققة وفي الدفع موهمة فانه قد ينفق المال
في جهة اخرى وليس ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة
فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على
ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا
اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا فيفعل اي يعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره لسيده له اعتق
رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيها للسايل
لانه المعتق بانابته المسئول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو
على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت

فارجمها

فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما
بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما
في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل
الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد
في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر
قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر
التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا
في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او حلف
واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاوليين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق

مجانا فمعوض اولى وقولي واستلحاق له من زياد في **ولا في**
اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم
ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو
اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن
لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها
ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده **من كسبه**
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض **الا في ردة وزنا**
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود
ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بها **في**
سقوط القطع لا سقوط **المال** لما مر **ولا يلزم الاقرار الا باليقين**
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل
تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا
يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان يقر بدراهم**
ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن
زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم **الا ان يكون**
دراهم البلد في الثانية عدة فتحمل على انها دراهم عددية
وان كانت ناقصة فلو قال له علي مائة عددية من الدراهم

اعتبر

اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها **ويقبل**
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **باب الشفعة**
باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر
مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى
الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت الشفعة في ارض**
وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مبنية في الارض
وبذر دايم النبات وشجر الطاحون **وثمر لم تظهر** كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط وشفوع
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم**
تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره
ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم

لم يقسم

الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن
جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مران علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما
دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها
لتفننه بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه
في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة **باب**
الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا **استيلاء على حق**
غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير
مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر
ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره ويظن انه ماله فانه غصب وان
خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم **واذا عمل** الغاصب **فيه** اي في المغصوب **عملا**

كصبغ

كصبغ وغرس وحفر **فله ابطاله** وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا
فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة
فيه ونحو من زيادتي **والمضمنات** للمال ستة **غصب**
وعارية واتلاف وقبض بسوم وبيع فاسد وتعد لخبر على
اليد ما اخذت حتى تؤديه **والضمان اربعة انواع** لانه
قد يكون **بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز**
السلم فيه وقد تكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل
في المثلي الى اخره اولى مما عبر به **وقد يكون باقل الامرين**
من القيمة والارش في السيد اذا تلف عبده الجاني وقد
يكون بغير **ذلك في** اربعة **المبيع بيد البايع** فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر **والمهر**
بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل **وجنين الامة** فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه **وقد يضمن** الشي **بشيين**
وذلك في ثلاث صور **فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا** فانه
يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة **لمالكه وفيما لو جنى**
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان

القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب
ويضمن لمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو
وطئ زوجة اصله اوفرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهر للزوجة للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول
لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا
للزوجة كغيره ونصفا لاصله اوفرعه قبل اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي على ان يكون له قيمة كان غصب ما بمفازة
فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فقط
فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا
ينقله الى القيمة باب اللقطة بضم اللام ثانه — لانه
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال
مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشي الملتقط هي بهذا انواع تسعة احدها

حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة
فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو
له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك
مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
اوبعدو كارنب وظبي اوبطيران كحمام فيحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد
في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان
ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه
وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو
وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سبق عنه الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع من انه
ان وجده بعمارة اوبمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه

اخذه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر
مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان
كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره
والا بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل
نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها للخبر الصحيح ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا
تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يتاتى
فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان
يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة

السادس

السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي
للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او تحته وتعريف الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم ان الارض
له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وخاف
فوات وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه
ويسن استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على
الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته
في الحربي انها الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم
يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك وان اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان
اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى

الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة وان كان الواجد لها
صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزاءها والظاهر ان لقطة
المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لان ماله ولده لا يقر بيده
فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل
رقيب ليلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد
التعريف فان اراد السفر فعرفها بدونها فوض التعريف
وان التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول
الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدة هي نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي
هذه الاجال اي ما نضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبرا بالاقرا والاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
التمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن

يظن

يظن ان فاقده اعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
مجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما وغالب الحيض ست او سبع والنفاس باربعين يوما واقل
الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او
ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام
ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيت
بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ
بخمسة عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح فان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق المسحد
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي بانه يحكم به ان
تكرر وانبات عانة ذكر كافر يقتضي الحكم ببلوغه والاياس
من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من
تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل
القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما
لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية

ومايصح به وبالمجهول كبيع الاعيان وبيوع الصفات وما
يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى
والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه ومايصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية **باب الحجر** هو لغة المنع وشرعا
المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع المغلوب على
عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على
الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال
اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على مامر في بابه
وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بعيد زدته بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول
وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب
عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا
عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض
في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة
كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه

وحجر

وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ويرتفع حجر الفلس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر البقية بارتفاع موانعها من غير توقف على
رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على
رفع الحاكم لضعفه **باب التفليس** هو لغة النداء
على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين
حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجور فللحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنة فتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر
مالم يزل ملكه وهذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه
من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البائع ببيعه

ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او
ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كتطير او زايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا
بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن
الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع
زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها المفلس وضارب مع
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمنه
فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه
في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا
شي له اي البايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد وفي عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة فان وجده اي المبيع مختلطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد
بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به

مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبى وكذا
الصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة
او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان
الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يوقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم
يصح حينيذ وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة
على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة
قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر
فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت
على احدهما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا

بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا
على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فهي لمن غلب عليها من المسلمين والكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه ان لم يعرف اهله الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه
من معدن باطن بعقد زرته بتوليه لم يعلمه لانه من
اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة

فالقصد

فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وموميا وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بها مع العلم به كالماء والكلا والحطب
ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي
المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن
سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا
يتاتى له المقطع فيه العمل والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك
الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا
يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا انقطع العمل لم يمنع منه
غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى
رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع
الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم

حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير
الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ماحماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع
او غيره لا نقض ماحماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة بمعنى
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها و
الفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران
فهما ماشرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او لباقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني بالاسباب الثلاثة الاول
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن
حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي

اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس
للقاتل من الميراث شي رواه النسايي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ماذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة
وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وبين ذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي فهو ان يلزم من ارثه
نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها
اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا وهو
اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار

سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم انه لم ينتظم بيت
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد
ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا الارحام احد عشر
صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي
ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد وابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ
لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي
من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بعصبها وذات الولاء بقرينة ذكري لهن في قولي

والعصبة

والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي
ذات الولاء هو اعم من قوله والمولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او
لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على
انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيسا
على الاختين والبنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حيث مرض وساله عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا
عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد

وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين
فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب و ثانيهما عدد من ولد الام
يستوي الذكور وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد
الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن
الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة منهم وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها
ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن
فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحدة

من

من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري لمثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن والربع فرض زوجة ليس لميتها فرع وارث
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتهما ذلك قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول
وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي
بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا ووترا
فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنى
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام

والى سبعة عشر كام واخوة لام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق
ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان
من يحجب ومن يحجب به فقلت وولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه
ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات اثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون
معهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع
الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها
دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب

الاخوة

الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه و
والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت
لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها
وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسيلة
فرضان فاكتف عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وهكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد
والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام
او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور

في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما
بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام وعم او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او
فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنى عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او
فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله
في اصول المسايل التي فيها فرض واما المسايل التي لا فرض
فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر
اثنين في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء كان
اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحديهما نصفه
وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم
من مخرج يعم تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة .
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من
احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعول لها ان عالت فلو خلف جد تين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس
واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او على

جنسين

جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم
اضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا اذا تداخلت الاجناس والا اكتفى
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة ولا
والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لكن
لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة
واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى
على من ضبط الاصل بقية الامثلة باب في الاختصار
في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما بين السهام
اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه
ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة
وستة واثنى عشر فعلى اكبرها يقتصر او كان بينها

موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو
توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهي الازالة والتغيير والنقل وسمي
بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث
لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
منه وذلك بان يجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة
المناسخة وناخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه
على مسئلته فان صحت قسمته عليها فذاك وتصح
المسئلتان بما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من
الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من
الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن
عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى

فتصح

فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل
في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي
زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي
ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود
مع ولد الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام فصل في بيان ميراث الجد برث اي الجد مع
الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفيها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين

عليه اي على الجد ولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد
شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا توافق تضرب ثلاثة في الستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض له
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى
بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفرض
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد
وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم
مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام

حال

حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا
يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانقطاع نسبهما فلو لم يكن ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال اثاريا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او
جهتيهما في شخص وكذا اذا اجتمع في شخص في نكاح
مجوسي او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا
يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا
ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا نحو مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها
بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو

معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ ان انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما
بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود

والحمل يرث الخنثى الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل
يوقف ماله نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم
يعمل في الحاضرين بالاسوء في حقهم فمن سقط منهم به
لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم
بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى
الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ
لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي
حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرث معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد
انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره

كحمل

كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان
كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها
ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم
يكن مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا
ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم وشرعا
عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطئ وانما حمل على الوطئ في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة

وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا و زوجة الابن وان
سفل و زوج البنت وان سفلت و زوج الام المدخول بها
وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال
وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري على
الغالب واما الجمع في نكاح بين المراة وامها او اختها او عمتها
او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنين لغيره لما روى البيهقي
عن الليث عن الحاكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمه باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر
لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما

لسبب لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو ان يقول زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
و نكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت
عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
و نكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي و نكاح
المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع و نكاح
المرتابة في العدة بالحمل بنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي و نكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي و نكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات الست
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد
زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم
وبطل العقد كما سياتي و نكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امراة او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح

الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من
النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع
زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة
وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو
بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه
اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخلاف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا
ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى

بكتابية

بكتابية على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن
تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره
بتخيير نسايه فيه بين مفارقته طلبا والمقام معه طلبا
للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره و
حكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن
على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها
تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله

عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه
ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط
رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس
مجنونا ولا ممسوحا فان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه
لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فصل
في بيان الاوليا وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له
الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او
معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق

ثم

ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في
حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استصحبت
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من
طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من
له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن
جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج

بتوليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
وذلك ان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه
الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي كما قاله الشيخان
وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في
الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما وابن احدهما وابن
الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وكذا
وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا
باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل
عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف

على

على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق
احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد
الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل
منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان
من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة
وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه
عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع
هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم
يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا

عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو
معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج
او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام
او كان بين التحليلين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم
على ان الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا
بها فلها على كل مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا يجوز
لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا اذا ادعى
الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد
في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال
ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي نعم ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى

وانما اوحي اليهم معانيهما وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع هذا ان لم تدخل اصولهما في ذلك الدين بعد نسخه
سوا اعلمت القبلية ام شك فيها التمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي
غير اسرائلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لما مر واخذ بالاغلظ فيما اذا شك في المذكور وتعبيري بما ذكر
هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائلية وغيرها وكذا السامرة والصابية
ان وافقا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين الى اخر
كيهودي او وثني تنصر هو اعم من قوله من تهود الى تنصر
وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم

يجمعهما

يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من
قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح
ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد
الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا
الملك اي ملكه لها او لبعضها وعكسه بعد النكاح بطل
النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به
الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان
اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فسقط المهر لعدم الوطي فيعري
الشرا عن الثمن فيبطل دوام النكاح فصل في
بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها
كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته
وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا
وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى
على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب

من زيادتي وقولي لخطبة الي اخره اولى من قوله وهي
لخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه
اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى
الزوجية والتصريح هو ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة وان انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها على ان يحلها الزوجها الاول بعد طلاقه ثلاثا
بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على
ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها
وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في

كل

كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه
مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها
حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا
ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر
قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره
لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان
يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان
بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم
المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار

والمهر والمتعة مامر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت
حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها لكن
وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من
قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه
على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر
اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا
يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج
باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون
في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في
ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن
له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه
يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد

النكاح

النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان
ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا
احصل قبل وجوب الدفع ام بعد او تزوج بغير اذنه او
باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها
قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون
مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع
بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغايبة ومجنونة
وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري
على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
وقويت تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزويج

باستين وتعبيري بين بهارق اولى من تعبيره بالامة ..

فصـــل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه شي قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه وعلى ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاز والها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيار فيما لو بان الزوج

رقيقا

اي صح

رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال دعوى البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنه او ثبت حق الفسخ

فصـــل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في

صورة اسلامها الا ان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
فان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه
ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول
كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان
بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او
كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما
مر وان اسلم الزوج على من يحرم عليه الجمع بينهما كاختين او
زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من اثنتين
اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او
اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمنا او اسلمن معه
او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين بخلاف او كن
كتابيات وانفسخ نكاح من حرم منهما او منهن والاصل في
ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى

الله

الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر فان ابى الاختيار حبس والحق عليهما او عليهن من
ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم
الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه
اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له
ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت
ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار الامة ان حلت
له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا
فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمن وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم
اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا او في الاصل عقبه هذا

معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء على
الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على مامر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطئ
ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد
اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع
قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها
لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر
دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع
سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى
الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما تقتضيه وطئ الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم

التمتع

التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد بالوطي
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به
الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان
عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
وان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه
ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب
الصداق وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او
وطئ او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان
حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان
وطئ الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى او بموت احدهما
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر
المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر
المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله

بالطلاق **قبل الدخول** لاية فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو
مهر المثل **يعتبر بنساء عصباتها** وهن من ينسبن الى من
تنسب هي اليه ويعتبر القرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن
لم ينكحن يعتبر **بنساء الارحام كجدات وخالات** تقدم الجهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة
على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام
ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم
بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنساء بلدها ومن يماثلها**
بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن
بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في
خمسة مواضع **في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة**
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو زوجها معرضة**
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما
في الحاوي او قال سيد امته زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج **ووطئها** لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير

المسمى

المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح **وفيما لو**
كان المسمى حراما كحر او خمر او دم **او ملك غيره** كمغصوب او
مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت قبل قبضها**
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه
مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا
ضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط
فيه خيارا او لان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح**
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل واحدة منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو
زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك **او**
اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به
الزوجة **وفي المغرور** اذا فسخ العقد بعد الوطء **كما مر**
بيانه **وفي غير ذلك** من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور
على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او
ما لا يقبل النقل كحد قذف **والوطء** يجب فيه مهر المثل **فيما**
لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته
او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم
تصر به ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة

والا فعقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما اذا ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين
هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه
لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهب ابوها
من زوجها لم يجز كسائر حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل
في المتعة لكل مفارقة متعة قال الله تعالى ولا جناح عليكم

اذا

اذا طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد
او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة
بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة
اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا
تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا
تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حاليهما
فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى
الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير
الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا

دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة
فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه
روح او كان بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للمدعو
وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني
يشبه النهبه والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف
ان الناثر يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة
اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما
لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا
قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا
قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لسترول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما
ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع
والثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة
السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان

المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا قرعة
فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما
لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على
نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن
علي ولم يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن
الى منزله فتمتنع احديهن او سافرت لا معه بلا اذن او به
اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من
تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا الناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن
معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجة
مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان
يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك
التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب

القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن
خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين
الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة
احديهن ليلا ولو بعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال
خروجه قضى لها ما فات وخرج بالليل النهار فلا قضاء
عليه اذ لم يبطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد
منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها
بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون
غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين
تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما
من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما

من

من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به اي بالعوض ثم للحكمين يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وليس كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن
قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ
طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج
بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره
فيقع فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا
فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او
بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر
عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع

بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ومات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد ومحل وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعدم ماله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة

عتيقة

عتقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاخبار فهو اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية وبرية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها

اي الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه
شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه
انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما مر فلا يليق به التغير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان بان
يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في
طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل

فان

فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن
البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضا ها
بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم وللحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير
الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان
تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا
يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر
على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت
طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر

اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده
او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم
دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صورة ان يعلق طلاقها برويتها
الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او الرضى فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رويتها الهلال
على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رويته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
والاخيرة واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او

حضتما

حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ
صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او
لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا اصلا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو وقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا
افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تقع بالصريح
كارجعتك وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك

وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الولد كما مثلت
ولحجة بخلاف غيره لانه قد يتوهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك
ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي
وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية وامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج
اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى
فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى
العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما
وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن
الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان
في الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا على
امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبل
مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله
لا اطاوك اولا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى الذين يولون من نسايهم الاية
وهو حرام للايذا واركانه خمسة زوج وزوجة بقيدهما
السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة

وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم
يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقا ولا قرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض
بكر بالفا وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة والمس والصريح منه ما
يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت بالافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن
بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم
يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد
الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسوالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما
ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى

مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا
بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبيعي من الوطي
رجي زواله كمرض او لا يرجى زواله كجب فاء بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يخف به الايذا وان عذر بمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا
باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في
في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم
انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا
يحنث بوطي ثلاثة منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان
قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة

عينها

عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما تؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو
خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة
ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا
يملك التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو
اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي
للكرامة كعينها او قصد ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه
يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود
للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه

ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير الموقت من
رجعية فهو ان يراجع والا وجهان الكفارة تجب بالظهار
والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من
الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد وان كان
ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات واليه اشرت
بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنة الله عليه من ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي
بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان
كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من
الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة
انتفا نسب نفاه به حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة ودرا

الحد

الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للآيات السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكذا التعزير وتحريم المرأة
عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ النكاح
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان
من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب
نفسه ثبت النسب لانه ثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن سوا انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان
كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان
كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان
سوا انفى الولد ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق او
مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه
الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد لنفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه
الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه موبدا كما لو
لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب
الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت

بشبهة وجب تعزيره لان فيه عارا وايذا ولما اللعان واذا لم
يكن ولد ويقول في نفيه انني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب
المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صريحه زنيت او يا زانية ومن كنايا انه زنات
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطي او مكرهة
على الزنا او موطية بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد
لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك
ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبير ثبت زناها فلا
لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف
على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا
فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا

فاشبه

فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه وانما تؤخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به
وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به
بدون ذلك كما في ساير الايمان باب العدة
والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما
تجب لفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه
تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص
منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي
اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا
بان ايست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن

ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه ك
والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران
لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير
ذات اقرا بان ايست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على
الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او
زوجة صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير
ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل
ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا وكانت نسبة الحمل
اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه

منه

منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان
مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه ويشترط
انفصاله كله حتى ثاني توءمين بان يكون بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه
لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد ومن رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمتهبة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له
اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز اي تعجيزها

للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد
الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء لغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوئته او موطوءة غيره وطيا محترما ومن يريد
التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب اما
في امة كان اشترى زوجته فتستبرئ استحبابا لتمييز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام
ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرئ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى
امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة
كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده
او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة
لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحدهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت
كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما
لو اسلم الزوج على خمس او اختين او اكثر من اربع ومات

قبل

قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الو فاة
وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي
قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا اربعة اشهر
وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر
ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل
من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد ذكرا وصححته في
شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكونه اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا
البكر والبكر وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى
ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير

الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى
محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه
في جراحة ببطنه او احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام
كصبه في العين **ويكون الرضيع لم يبلغ حولين** في ابتدا الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا
رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما
مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي **ويكون الرضاع او
الحلاب في حياتها** الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا
بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن **بالعرف** وان لم يكن
شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او للنفس **وعاد فورا**

اوتحول

اوتحول من ثديها الى ثديها **الاخر** هو اولى من قوله من ثدي
الى ثدي **فلا** تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك
عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة **وكل رضاع حرم** على الرضيع **اقاربها** اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه وآباوهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي **الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب** فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه
لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له**
كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد **فارضعن طفلا**
بان ارضعته **كل واحدة** منهن **رضعة حرمن عليه في الاخيرة
لانهن موطوءات ابيه** ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات **دون الاولى** فلا يحرمن عليه فيها لانه
ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من تعبيره على
اقتصاره على المثالين المذكورين **ولا تحريم** في وصول اللبن
للجوف **بحقنة** لانتفا التغذي بها **ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه** هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة وانقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه **الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر** لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل

ولو تزوجت امرأة في العدة ثم ارضعته بلبنها طفلا فهو
اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن
كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان
اختص الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن من لحقه
المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره ثلاثة اسباب نسب
وملك اي ملك نكاح وعين فتجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانهما من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن وبنت ولو
بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كان نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن مؤنته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف
الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه
قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف

ونفقة

ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
وسلطنته عليها او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او
وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق ولا تجب على السيد لمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به
رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل للتفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا
توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم
والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة
اكل لها وفرش وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي

الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في
مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحا الفة ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى
ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
افتراقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بعضها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع
بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على
اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علو او الاخت لابوين اولاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم اب
الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا

تعلم

تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وشرط المكافاة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني بجنسيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا
يفضل الى اخره والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي
النفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد
كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا
لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل
من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد

وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له
امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية
من قتل وغيره ثم نواعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو
ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط والعصى فيه ماية من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربعة عشر مسئلة في قتل الاصل فرعه
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان
سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في
قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله
منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا
يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى
القاتل كان قتل احد اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية
باقية ولا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولدا ومن يملك
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حر في غيره ولو مسلما

لانه

لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او
بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان
يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو
من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته اليه
وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي
قتل مسلم من ظنه حربيا بصفهم او دارهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه عندهم وتسميته
وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا لغيره بحق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في

موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او
اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجبه وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده
او مسلما بدار الحرب او بعضهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبهما او القود او الدية
وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما
الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين
القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا
عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله
عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو
كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع
المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت
ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود

للانتقام

للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بلا مال
لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل

في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على
الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا
مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل فقط وان
الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم
الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في
ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بل دية المعيب كدية السليم

فصل

في الاشتراك في الجناية المشتركة في الجناية هي اعم من قوله
في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد
منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي
وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب
فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب

القود عليه لكونه اوحية او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على
الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه
امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس
تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة
راس او غيره كوجه فيجب في كل منها القود لتيسر ضبطها
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان
اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد
كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلما في شروطه ويعزر المستقل بذلك من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن
الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم

من

من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
بتركيد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا
للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في نحو وطى مما يحرم
فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية
والها عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت
القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا عما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك و ثانيهما مخففة
في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه
كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز

لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والتغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال
اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ومنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر
ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي
على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ
الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو
بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات
عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه
معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون
رواه الدارقطني ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحسا
وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى
اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين

واحدة

واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لان تفا
المنفعة فيه وخصية والية وشفر ونصف لسان وشم
منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ
خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم رواه ابو داود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وجايفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث
كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما
يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا
بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع
ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الد
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة
ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي

كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما
يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل
غير ذلك هم العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روى
الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان دية جنينها غرة عبد وامة
وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية
وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد
اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول
معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن صفية
موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد
وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية
روى ذلك ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المقر

بالجناية

بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن
متنقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا
يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران
من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه
او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او
بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام
الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي
ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته
الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته
المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل
بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها
حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين
في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في
كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات

بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان
القاتل والمقتول فيه او احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم وصفر او القتيل محرم رحم بالاضافة فيه
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخته من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة
كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى
كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع
هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك
اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق
نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي
الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على
كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه
ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما
قررته ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان

كانتا

كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي
ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما
يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر
لا على عاقلته اما اذا لم يقصداه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا اهدر
هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة
فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم

قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بعيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كالاب دينا
ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب
مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم
امه من جناية الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في
اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان
كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام
المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولا
بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف حلف
مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه
وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده اذا قتل

ثم

ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى
عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي من شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل
منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه
فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه
الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى عليه في
قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولو قود ولو
عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو
مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد

شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف
الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فان حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وهذا من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا
يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد
فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد لا يقبل نعم ان صدقته
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

يجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في
الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا
استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي
في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا
لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدتها كما مر في محله ويحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه

ولا

ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا
يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه
يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا
يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنعقد تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان
يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا
يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فاذا وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به

ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن
عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا
بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بغتح الرا
بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا
فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو وتاهب
لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة

فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها
افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل
منهم الا الاسلام فقط او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه
وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب ويبذلوا الجزية لانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي
في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ
لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما اولا
رايه له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرا
منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب
الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا او رقابهم
اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر
مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد
على ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن
به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من
به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
لمريض وذي عرج بين واقطع واشل وعدم الحج الا ان كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويحرم اذن رب
الدين في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين

او ذمياً بخلاف الموجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين
معسراً نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال
حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين **و** يعتبر اذن
الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وكعه
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب البغاة**
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك
الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
للخروج على الامام صريحاً لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي **قتال المسلمين ثلاثة انواع**
البغاة وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات **وقطاع الطريق** وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتماداً على
الشوكة مع البعد عن الغوث **فيقاتل الفريق الاول مقبلاً**
غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزاً
الى فئة ولا مجتمعاً تحت راية زعيمهم **ولا يذفف على جريحهم**
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
اميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم

[illegible]

بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة **فاذا انقضت**
الحرب وامنت غائلتهم **رد عليهم ما اخذ منهم** كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة **واخذ منهم ما**
اخذوه منا ولا يجب عليهم **ضمان ما اتلفوه** من نفس ومال
ونحوهما **لضرورة القتال** كاهل العدل بخلاف ذلك في
غير القتال او فيه لا لضرورته فيهما مضمون على الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ويشترط في**
ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج **ان يكون لهم**
تاويل باطل ظناً **وشوكة** اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماماً لهم **والا** اي وان انتفى شي مما شرط **فهم**
كقطاع الطريق ولسيا في حكمهم **ويتبع قطاع الطريق**
بالقتال **حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم** كما مر في نظيره
كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد **ما اخذه حربي من**
معصوم هو اعم من قوله مال مسلم **يسترجعه مالكه**
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر
ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد
القسمة **والماخوذ** هو اعم من قوله والمال الماخوذ **من اهل**
الحرب قهراً او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلاً لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة **تخمس**
الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في قسم الغنيمة والفي

قبل القسمة

ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة **الاكل من طعامها** العام
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن
عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للاكل لا لاخذ جلده
وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه
كسكر وفانيذ **بلا ضمان** لما مر **فان فضل منه بعد الوصول**
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة **شيء رد الى الغنيمة** لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام **وحرم**
على من لزمه الجهاد **الانصراف عن الصف ان قاومناهم**
وان زادوا على مثلينا كماية اقويا عن مايتين وواحد ضعفا
لاية فان تكن منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى والاية
خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين وعليها يحمل قوله
تعالى اذا لقيتم فاية فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا
عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من
تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا **الا متحرفا لقتال** كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف عن مضيق

ليتبعه

ليتبعه العدو الى متسع سهل **او متحيزا الى فئة** يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز الانصراف لقوله تعالى الا متحرفا الاية
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين **الا الرسل**
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم **والا من**
يرق بالاسر بقيد زدته بقولي **ولم يقاتل** للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق بهن المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى
مما عبر به **ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة** كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه
وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم
لكن يكره قتلهم بذلك **ان كان فيهم معصوم ووجد الامام**
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك **و**يجوز **عقر دوابهم لحاجة**
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال **و**يجوز **رميهم وان**
تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما
ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا
هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن به رق لهم **ومال مستامن مات بدارنا لوارثه**

ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من
الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة
اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم وهي ماخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون بالله
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل
للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار
الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا الجزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب خمر مسكر ونكاح مجوس من محارم اقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ

عنه

عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن
رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم
تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من
زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في
قدر الجزية سوا اعقد لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز له ان يعقد بدونه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط
دينارين وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى
وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من
دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جواز بذل دينار
كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال
العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه
بما لا يليق به او نبيا له بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده

به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه
الامور وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من
اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا
نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد
زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا و
يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا
يعتاد للخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا

اليهود

اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور
فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه لتعديه مالم يتقطع وان مات في غير
حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام
ولو بنايبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف
لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي
نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتع
المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة
على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان
زيد على الجايز منها بطل في الجايز وبفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب

لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا
يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما
من الذل الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه
القود له كان قتل قبل سلامه كافرا فيبذل بعد سلامه
لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز
كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا
عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جاءتنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم
يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا ابدا ان بلغوا المامن اي ما
يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا
لنا فياتي فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار

لخبر

لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن
ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل
فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وقولي مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح
او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى و
الاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا
وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان
والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج
الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام
الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع
عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على
ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم

الحربية **باب السبق** على الخيل والسهام ونحوهما
يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على كل
سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او
خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة
حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا
شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه كفوء
لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم
مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
فان سبقهما اخذ المالين كان جاءهما او احدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق
المحلل وعدم سبق احدهما الاخر وجاء مع احدهما وتاخر
الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه

لهما

لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما
عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبدا منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر
فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو
قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز
جعل بعض عوض المال الماخوذ على السبق لثاني السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه
لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها .
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة فقتل

وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الاوصاف حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة في حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو ماية لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق لير تدع

ولا

ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين بحيث تمسه الاعضاء او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر او برد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخيره الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن

وغيره لكن المعمول به بجلد وتغريب وان كان محصنا وطلا
والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير
المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة **باب السرقة**
بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا
منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع يجحد
الوديعة شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس
بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون
الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في
شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر
شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكان قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم شبهة
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات

وهي

وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا بشبهة
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء
صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد
ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او
رجل وبالعكس ويقطع عن يد رجل وبالعكس وان اساء
القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد
المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو
اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده
ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف **باب**
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل
ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لاحد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر

تم صح

توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده
اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لعموم
وبخلاف المال والقود وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل
المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او
الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما
في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من
زيادتي باب الصيال هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة في

وبضع

وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة للاية فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على
اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل
او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبا
لعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم
يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم
يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون

كافرا او بهيمة او مسلما غير معفوون كذان محصن لتقدم
حرمته غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقوت
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج
بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من
غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي المعضو من فيه
فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سوا كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه
الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحيه وضرب
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا
ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض مظلوما
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماه
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا ان
تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة

ولم

ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج
بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد الناظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستورة العورة وبما
قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب
غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف في
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي الى مع مستترة
او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا ولو والبد ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا
كان سائقها او راكبها ام قايدها ام قطرها فقطعت
لتعطل لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو
اوقعها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فان اتلفت
شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم
يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم
يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمراعي
لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا المراعي تتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر
مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا
فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم
مما عبر به باب في حكم الجدار المايل وما يذكر

معه اذا بنى جداره مستقيما فال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فان اتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاثة مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم

الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجبا وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش فكل للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا او ما قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش

لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا لمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينيذ حلال لانتفا علة التحريم

باب

الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيهما اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل كل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره ويحرم ذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنها في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكذا ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفس ودود وكدرة وطاوس وذباب وما

تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او
امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن
قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا
من زيادتي والدواب الا الخيل رواه الشيخان عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو
داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ولم ينهنا عن
الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاجة وغيرهما اي يكره
تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي
طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الا ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على
الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل او طبخ
ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا
يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناوله ماكسب
اي ما كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او
نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى
عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الصحيحين عن ابن عباس

احتجم

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة
على رقية ولا اكل بما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه
جري الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه
فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه
وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو
كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله
عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل المشهود له قدر
كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه
قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصطاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا يفلت
منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى
النفس و قطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
ونحو من زيادتي او يصطاد بارسال نحو سهم كريح فان لم
يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بعدوه فان قبل القدرة
عليه او ادركها و تعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين

واشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه ونحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فعن فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسلهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده

بعد

بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يغرق في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه جاز لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف ان مات او طفا بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

تصغير صح

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق الثلاث وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما

الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا
يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان او الثني من غيره
اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان
ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك و يجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها
اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا فيها من لحم وشحم
وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا
تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ
اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم

ولا

ولا الجربا وان قل جربها لانه لا يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها
اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة
القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به
كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
او الذنب الا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها
لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته
لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان
يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي على
ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا
ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
ياخذ من شعره ولا اظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع ذكر الله فيه فشرع
فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر التسمية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانتها من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك
لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر
اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما وتسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة
يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر
مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان
يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر
وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل
منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيغرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقارها الى نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس

المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق راسه تسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن
غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق
فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من
زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وتسن
ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا
المولود وتسن ان تطبخ كسائر الولايم الا رجلها فتعطى نيئة
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلو والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم
اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى باموراربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها
فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بنايه للمفعول
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق
مالكها اذنها وخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها الا يحلبه
للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه
هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا
بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل

ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت
مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة
كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر
لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي
هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر
فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الان
قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم يحلف
لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى
هو نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او للا
او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يوول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد

المشتري

المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فتقيم في
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره
بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع
عنه القلم وفي معنى اللغو ما حلف على شي فسبق
لسانه على غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالى او
باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق
الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية

كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او
نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم
يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما
يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنيته وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله
والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها
التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر
او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما
بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي و
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم واقسمت
واحلف وحلفت او اعزم او عزمت بالله تنعقد يمينه
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين
لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين ما تحللها كان

وقت

وقت حلفه بعدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها
او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو
خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو على التزوج على
زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما
وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ومن حلف لا يسكن او لا
يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها يسمى سكنى ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا

يطا ولا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث
لان الاستدامة فيها لا تسمى تزويجا ولا تطييبا الى اخره
او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا
يمسكها بر باكل بعضها ولو باخراجه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه
فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل
لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا
او لا ياكل لبنا فاكل زبدا وجبنا او لا يشرب سويقا فاكله
او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشربه شيا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او
لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل
راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما
حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الا
في الاخيرة من بلد يباع فيها الراس منفردا وان حلف
خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن
صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه

اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او
فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج
بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة بحدث او مكروها كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام
طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا
يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها
فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا فوات
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة بعينها معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي
يوما العيدين وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
فلا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر

صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به
بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك
والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم في المسجد
بل يكره اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل
شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي
مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير
الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي

فان لم

فان لم يمكنه التعميم اي بمكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة
او يترك كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين
الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا احضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
هو او خصمون قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافر وفيه مستوفز
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو
نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي
مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع
الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد
عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن
اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت انه

له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود وان
ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بمن لا يقبل شهادته
او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما لا يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا
يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى
ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب
في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم
كتبوا بحبر ومداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في
شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب وصاحب

شورته

شورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة
او اسما الشركا او المدعيين اذا جاوا معا ونحو ذلك وان
لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة وهي تمييز الحصص بعضها عن بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى
او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا
على القسمة الواحد وطالبها ينتفع به اي بما يخصه
بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا

في المدرج وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء ويميز بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لا يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن
خرجت له القرعة ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزأ ما يقسم على اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة
اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا
يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له
الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او
الثاني اعطيهما والثالث وثنى بذي الثلث فان خرج على
اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس وان استوت الانصبا جزء ما قسم عليها ولا
يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطة في قسمة اجبار وقسمة
تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال
ما ادعاه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي
بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت
القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افرز مع
التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوة لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط في
والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت

دين

دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما لو خلفه
الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه
اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل
منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كضانيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي
وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها
تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط

مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد فيه
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال و الثالث شاهد وامراتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال كعيب امراة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به و الرابع شاهدان في غير الزنا
وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين وللعا
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان
وتقدم الكلام عليها ثم و السادس اربع نسوة فيما لا
يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما
لا يطلع عليه من غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على عيوب النسا و السابع اربعة رجال
في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد
استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا فتغريمهم

عليه

عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما تعلم مما ياتي فلا
تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من
اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم
في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس
في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
اولى من قوله والبلوغ والعقل ويجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة
الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من
الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل

منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق
ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت
شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزواله فاعادها قبلت
لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو و
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار
الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
وان تعارضت بينتان تساقطا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها
سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب
الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى مال كتل جبل احد ذهبا او
فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي
لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في
ثلاث مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف
لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر

المسبي

المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بنا على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور
في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرى بالشبهة الا في حد
لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا
في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه
لانه يعلم حال نفسه و في فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه و يكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر
على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان
كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله
اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف
الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي
يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها

لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غائبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات
برافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة
ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن
حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة
بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة
للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط خطا
الخارص يحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على
ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب العتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما
رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او يشهد الشخص
بعتق رقيق فرد شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها
لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او انت حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للمعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
كقوله حال صحته لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل

لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن
راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من
راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه وما باقي وسرى بالاعتاق من
موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان
معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر
وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة عتق احدهم
بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل
على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون

مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة
وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو
دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه
لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره
او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر
عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي
وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء
في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة و
وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة
واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة فلا تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده
كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها

فهي

فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا يجب
فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان
وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او غيرها فحبلت
منه ووضعت ما مر فلا تصير ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا
تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس
المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت
الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيق او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن
ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد
او استولدها مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة

وان كان وطي المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واد النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما
لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرا ساير التملكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد المكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له
يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام
ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان وطيها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اولى
من قوله نصراني حيل بينهما والزم نفقتها هو اعم من
قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق
باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر غير محرم الى ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا

ولا

ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او
غير ذلك ولا وصيا ولا تقلد امرا عاما لنقصه بالرق
وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والقود والحج ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب
اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في
ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة
ولا كفارة شيا الا من سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان
ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به
او بالسيد الا باذن سيده وتزين الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به
بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ ولا ياخذ
لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من

الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من
قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته
تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على
النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم
في الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارة
اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على
النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما
مر في بابه وصداقها كغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه
اقوى **باب احكام المبعض** من ذكر وانثى هو
في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين
والعدة فتعتد المبعضة بقرأين او بشهر ونصف والحد
والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا
يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت
في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم

تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا
ما في الاصل واصله وتوقف الشيخ ابو حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فهو في
كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر
وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير المعتق اذ كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيهما وصحة وصية قياسا على التوريث منه وفي بعضها
كالحر والعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج
على الاسما وقد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز المعتق عن الملك كما مر في محلهما
وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا
موات ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن

فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند الحاكم كما مرت
في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية والبصر مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في
خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمة واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفيما
يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل
العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون
موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتعذره
الا ان وجد قايدا متبرعا او مكالة او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او مكالة او باجرة وهو قادر عليها

وهو

وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن
الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمى ذكرا كان او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية
عنهما وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي
المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم
اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز ان يكون اماما اعظم ولا
قاضيا كالشهادة بالاولى ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطي الواطي لامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما
مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا اذا كانت حاملا عند العقد او
عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد

الهدي الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فليس له
اكل شي منه بل يجب التصدق جميعه كامه وقيل له اكل
جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء
من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والموجرة والمعارة والموصى بها او بنفعتها او قد حملت به
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل
الموت او بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت
قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها الضعفه عن الاستتباع
اما اذا كانت الموصى بها او بنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه
يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بنفعتها من
زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم و
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده
فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد

اصوله

اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وهذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي والله اعلم تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد كاتبه الفقير علي بن علي بن
سليمان البهاوي بلدا الشافعي مذهبا في يوم الاحد
المبارك الموافق لثلاثين يوما غاية جماد الاول سنة ١٣٨٤
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم
الدين امين
امين امين
امين
امين
تم
واسال الله الرحمن حسن الخاتمة ان تجد عيبا فسامح كاتبه